

أسباب طعن أطراف النزاع بقرار التحكيم وفقاً لقانون التحكيم البحريني الجديد

الدكتور غيث مصطفى الخصاونه
أستاذ القانون التجاري المساعد
جامعة العلوم التطبيقية - كلية الحقوق

الدكتور نسيم خالد الشواوره
أستاذ القانون التجاري المساعد
جامعة العلوم التطبيقية - كلية الحقوق

المخلص

تناولنا في هذا البحث أسباب إلغاء قرار التحكيم من قبل أطراف النزاع والتي عالجها القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني الجديد(القانون رقم 9 لسنة 2015)، وقد أوردتها القانون المرافق كحالات وأسباب على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة(34)، ويعتبر هذا تطوراً يُحمد عليه المشرع البحريني، كونه كان في السابق، ووفقاً للفصل السابع من قانون المرافعات يتيح المجال لأطراف النزاع الطعن بقرار التحكيم بالإستئناف والتمييز، مساوي بينه في هذا الشأن بينه وبين الحكم الصادر عن المحاكم العادية، خصوصاً في المنازعات التجارية الدولية، وهذا الأمر يتنافى مع الحكمة التي يتوخاها أطراف النزاع غالباً من تفضيلهم اللجوء إلى التحكيم دون القضاء العادي، والتي تتمثل بسرعة البت في النزاع بخلاف ما هو عليه الأمر عند طرحه أمام المحاكم الرسمية في الدولة، والتي عادة ما يطول أمد التقاضي أمامها.

وفي نهاية البحث خلصنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات حيث كان من اهمها أننا كنا نتمنى على المشرع إضافة سبب لإلغاء القرار التحكيمي، وهو نقص الأهلية بالنسبة لأحد الخصوم أو فقده لها أثناء السير بإجراءات التحكيم، كما أن توسع المشرع في تفسير النص الذي يتعلق بخرق حقوق الدفاع يجعل القرارات التحكيمية عرضة للإلغاء، كون النص جاء فضفاضاً، لذا فإننا مع حصر هذه الأسباب حتى لا تكون القرارات التحكيمية عرضة للإلغاء في حال التوسع في التفسير. كنا نتمنى لو أن القانون تضمن سبباً لإلغاء القرار في حال أراد الطرف الذي صدر الحكم لصالحه تنفيذه، في الوقت الذي يكون المحكوم ضده قد قام بالوفاء بالمبلغ الذي تضمنه القرار، حيث نكون هنا أمام إشكالية في تنفيذه، لذا لو تم اضافة هذا السبب لأسباب الإلغاء لكان أفضل لتفادي مثل هذه الإشكالية.

يمر التحكيم بثلاث مراحل ، تبدأ الأولى باتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم ، وهذا الاتفاق يتخذ إحدى صورتين ، إما أن يكون قبل وقوع النزاع وهنا يطلق عليه شرط التحكيم ، والثانية تكون بعد نشوب النزاع وبيان معالمه بشكل جلي ، وهنا تسمى هذه الصورة بمشارطة التحكيم. أما المرحلة الثانية فإنها تكون بالبداية في إختيار المحكم أو المحكمين، أو المؤسسة التحكيمية التي ستشرف على العملية التحكيمية وتنظمها. والمرحلة الثالثة والأخيرة هي السير بإجراءات التحكيم والنظر بالخصومة، وإصدار القرار التحكيمي من قبل هيئة التحكيم، وهنا تنتهي ولايتها، ولا يكون لها سلطة تعديل القرار الذي صدر عنها أو إلغائه والرجوع فيه، ولكن تبقى لها سلطة محدودة تتمثل في إمكانية تفسير القرار في حال شابه غموض في حيثياته، ويكون لها الحق في تصحيحه فيما وقعت فيه من أخطاء مادية، ولها كذلك سلطة تكملة القرار فيما إعتراه من نقص قد تغفله الهيئة عند صدوره، حيث يكون لها الحق في تدارك ما تم إغفاله دون أن يكون لها السلطة في المساس في مسألة أو طلب جديد لم يكن قد تم عرضه عليها .

وقد عالج القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني رقم (9 لسنة 2015) هذه المسألة في المادة (33) منه والتي أجازت لأي من طرفي النزاع خلال (30) يوماً من تاريخ تسلم قرار التحكيم مالم يتم الاتفاق على مدة أخرى تقديم طلب لهيئة التحكيم يتضمن إجراء هذا التصحيح أو التفسير أو التعديل ، وعليها أن تقوم بذلك أيضاً خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تسلم

الطلب ، ويكون قرارها الصادر بهذا الشأن جزءاً من القرار التحكيمي الأصلي. وقد أجاز القانون في الفقرة الثانية من المادة نفسها للهيئة إجراء هذا التعديل من تلقاء نفسها خلال (30) يوماً من تاريخ إصدارها لقرارها الأصلي، ويجوز وفقاً لذات المادة في فقرتها الرابعة لهيئة التحكيم تمديد المدة، ولكن ما يؤخذ على النص أنه لم يبين حدود هذه الصلاحية الأمر الذي يتوجب على المشرع تداركه في أي تعديل على القانون ليُصار إلى بيان هذه المدة وعدم تركها مفتوحة كما فعل المشرع في النص الحالي.

فيما عدا هذه الحالات السابقة فإن القانون الجديد جعل القرار التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم قابلاً للإلغاء إذا ما توافرت حالات معينة أوردتها على سبيل الحصر، بخلاف ما كان عليه الأمر في القانون السابق قبل التعديل الذي كان يسمح بالطعن بالقرار التحكيمي بالإستئناف والتمييز، حيث كان يجيز وعلى نطاق واسع، يقترب إلى حد كبير مع ما هو مقرر في مجال الطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء العادي، الأمر الذي كان يعد مثابة تداركها المشرع في القانون الحالي، وأصبح حالياً، وفقاً للتعديل الجديد، لا يجيز الطعن بقرار التحكيم بأي طريق من طرق الطعن التي تخضع لها الأحكام الصادرة عن القضاء العادي، وإنما يكون من خلال طلب يقدم للمحكمة المختصة أمام القضاء العادي، إذا ما توافرت أسباب محددة على سبيل الحصر، ونعتقد أن التعديل على القانون جاء ليتواءم مع الحكمة التي يتوخاها أطراف النزاع من لجوئهم لفض منازعاتهم بطريق التحكيم دون القضاء العادي وهي سرعة الفصل في النزاع، لأنهم غالباً ما يسلكون هذا الطريق لغايات الحصول على

نتيجة نهائية وعلى وجه السرعة للنزاع ، خلافاً لما هو عليه الأمر عند اللجوء للقضاء العادي الذي يكون متقلاً بالقضايا مما ينعكس سلباً على سرعة البت فيها، علاوة على طرق الطعن التي رسمها القانون للطعن بالأحكام الصادرة عنه تستغرق مدة طويلة، الأمر الذي يمكن التغلب عليه بسلوك طريق بديل، وخصوصاً في النزاعات التجارية، التي غالباً لا تحتمل تأخير البت فيها.

الطعن بالإلغاء يكون إذا توافرت حالات معينة بناءً على طلب أطراف القرار التحكيمي، أو إذا وجدت المحكمة المختصة من تلقاء نفسها توافر حالة من الحالات التي يمكن لها عندها إلغاء القرار، وسنكتفي في بحثنا هذا ببيان الحالات التي يجوز لأطراف النزاع تقديم طلب لإلغاء القرار من خلال تقسيمه إلى مبحثين وذلك على النحو التالي، المبحث الأول لبيان الحالات التي تتعلق باتفاق التحكيم، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحديث عن الحالات التي تتعلق بالخصومة.

المبحث الأول

أسباب الإلغاء التي تتعلق باتفاق التحكيم

يُعد اتفاق التحكيم الأساس الذي تستند عليه العملية التحكيمية⁽¹⁾ لذا فقد نص القانون البحريني كغيره من القوانين على ضرورة وجوده، وعلى وجوب أن يكون صحيحاً، وعلى احترام هيئة التحكيم لهذا الاتفاق طالما كان ضمن الحدود التي رسمها

(1) د.محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط/3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص37. أنظر أيضاً حكم محكمة النقض المصرية في الطعنين رقم (2326 و 2329) لسنة 61ق جلسة 24 ديسمبر سنة 1996، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة السابعة والأربعون، ج/2، من يونيو-ديسمبر، 1996، ص1623.

القانون⁽¹⁾ لذا فقد أجاز القانون البحريني الجديد لأي من أطراف العملية التحكيمية تقديم طلب لإلغاء القرار التحكيمي الصادر إذا توافرت أسباب نص عليها في المادة (34) على سبيل الحصر، بحيث إذا توافر سبب من هذه الأسباب يكون للمحكمة المختصة⁽²⁾ السلطة في إلغاء القرار.

وقد حصرت المادة المذكورة الحالات التي بموجبها يجوز تقديم طلب الإلغاء حيث جاء فيها :

1. لا يجوز الطعن في قرار تحكيم أمام إحدى المحاكم، إلا بطلب إلغاء يقدم وفقاً للفقرتين (2) و(3) من هذه المادة.
2. لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة السادسة أن تلغي قرار تحكيم إلا إذا :

أ. قدم الطرف طالب الإلغاء دليلاً يثبت :

ب. أن أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة (7) (3) يفتقر إلى الأهلية، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له. أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم وجود ما يدل على أنهما فعلاً ذلك، أو

ج. أن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات

(1) د. محمد نور شحاته، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 473.

(2) المحكمة المختصة وفقاً للمادة السادسة من القانون المرافق هي المحكمة التي تحددها الدولة ومملكة البحرين في التعديل الجديد في المادة السادسة منه جعلت هذا الاختصاص للمحكمة المدنية الكبرى، في حين قبل التعديل كان الاختصاص ينقل لمحكمة الاستئناف العليا .

(3) المادة السابعة من القانون بينت تعريف الاتفاق وشكله.

التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض
قضيته....

من خلال النص السابق نلاحظ أن القانون الجديد أجاز
لأطراف النزاع الطعن بإلغاء القرار التحكيمي في حالات تتعلق
باتفاق التحكيم وقد حصرها بحالتين، الأولى تتعلق بافتقار أطراف
اتفاق التحكيم إلى الأهلية، والثانية بعدم صحة الاتفاق. ولتوضيح
هاتين الحالتين فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص لكل
حالة مطلباً مستقلاً على النحو التالي:

المطلب الأول

أسباب الإلغاء التي تتعلق بافتقار الأطراف للأهلية

اتفاق التحكيم شأنه شأن غيره من التصرفات القانونية من
حيث تطلب صدوره من أشخاص كاملتي الأهلية، ولا يكفي أن
يكون الشخص أهلاً للتعاقد فقط وإنما يشترط أن يكون أهلاً
للتصرف في حقوقه⁽¹⁾ ومنها الحق المتنازع عليه محل اتفاق
التحكيم، ولا يكفي كذلك توافر أهلية الإدارة أو أهلية الإلتجاء إلى
القضاء فقط وإنما يتوجب أن تتوافر لديه أهلية التصرف في الحق
المتنازع عليه⁽²⁾.

والحكمة التي تتوخاها معظم التشريعات من توافر هذا
الشرط هو أن إبرام اتفاق التحكيم قد يترتب عليه فقد أحد

(1) د.أكرم أمين الخولي، اتفاق التحكيم- البيانات الجوهرية، مجلة التحكيم العربي، مجلة تصدر عن
الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد3، أكتوبر لسنة2000، ص6. وقد أكدت ذلك معظم
التشريعات منها القانون المدني الفرنسي في المادة 2059 من القانون المدني حيث جاء فيها "من لا يملك
أهلية التصرف في حقوقه لا يملك إبرام اتفاق التحكيم" وقانون التحكيم الأردني في المادة 9 منه وجاء
فيها "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه".
والمادة 3/173 من قانون المرافعات والتي نصت على "لا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في
الحق محل النزاع"

(2) د.أحمد الصاوي، التحكيم طبقاً لقانون رقم 27 لسنة 1994، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة
ص35، د.عبد المنعم خليفة، التحكيم، ط1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2006، ص39.

الأطراف لجزء من حقه أو كله في القرار الصادر عن هيئة التحكيم، وبالإضافة إلى أن اللجوء إلى التحكيم فيه تنزلاً بشكل صريح عن الطريق العادي لفض المنازعات وهو القضاء، وتنازل عن الضمانات التي يكفلها هذا الطريق للمتخاصمين، فمن هنا ونتيجة لذلك فإنه يحتاج إلى تمتع الأطراف في اتفاق التحكيم بالأهلية الكاملة للتصرف في الحق المتنازع عليه⁽¹⁾.

ولقد حدد المشرع البحريني في نص المادة (72) من القانون المدني⁽²⁾ المرحلة التي تمكن الشخص الطبيعي من القيام بجميع التصرفات القانونية، وهي بلوغ (21) سنة ميلادية كاملة بالنسبة للتصرفات المدنية⁽³⁾، واشترط عليه سلامة العقل، لذا فإن الشخص الطبيعي يكون مؤهلاً للاتفاق على شرط التحكيم متى توافرت لديه الشروط المنصوص في القانون المدني البحريني.

إلا أن السؤال الذي يمكن أن يتبادر إلى الذهن هو إذا لم تتوافر في الشخص الطبيعي إحدى الشروط التي تطلبها القانون فما هو مصير التصرفات التي سيقوم بها والتصرفات التي نعيها بهذا الصدد هو اتفاق التحكيم؟

إن الإجابة على هذا السؤال نجدها في الفقرة الثانية من المادة (34) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني في البند الاول منها، والتي أعطت الحق لأطراف الاتفاق عند افتقارهم

(1) د. أحمد عبد البديع شتا، شرح قانون التحكيم، ط/4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص82.
(2) القانون المدني البحريني رقم 19 لسنة 2001. وحددت المادة (13) من قانون الولاية على المال سن الرشد ببلوغ سن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة.
(3) تختلف في مملكة البحرين اهلية ابرام التصرفات التجارية عن الاهلية المدنية ، حيث اشترط القانون البحريني في المادة (13) من قانون الولاية على المال(القانون رقم 7 لسنة 1986) بلوغ سن الثامنة عشر للقيام بالاعمال التجارية ، شريطة ألا يكون لديه مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها، وهذا ما تضمنته المادة العاشرة من قانون التجارة البحريني رقم 7 لسنة 1987.

لأهلية التصرف، الحق في الطعن بالقرار الصادر بالاستناد إلى مثل هذا الاتفاق بالإلغاء.

وبناءً على ذلك إن إبرام اتفاق التحكيم من قبل الصبي غير المميز، وهو كل من لم يتم سبع سنوات من عمره، حيث يكون إدراكه في هذه المرحلة منعدماً، الأمر الذي يدخل جميع تصرفاته القانونية في دائرة البطلان المطلق بصدد أي اتفاق يقوم به، ومنها إبرامه لاتفاق تحكيم. ويتم تعيين الولي أو الوصي لإدارة أموال الصبي غير المميز وللقيام بالتصرفات القانونية باعتباره نائباً قانونياً عنه، والوصي باعتباره نائباً قضائياً⁽¹⁾، ولكن هذه السلطات لا تكون لهما بشكل مطلق وإنما تكون مقيدة بحدود الأذن الممنوح لهما من الجهة المختصة⁽²⁾ وإبرام اتفاق التحكيم يحتاج لمثل هذا الإذن ولا يستطيع أي منهم إبرامه بالنيابة عن الصبي غير المميز إلا بعد الحصول على هذا الإذن، وفي حال لم يتم الحصول على هذا الإذن يكون رغم اللجوء إلى إبرام اتفاق تحكيم وصدر قرار بناء على الاتفاق فإنه يكون قابلاً للطعن عن طريق الإلغاء، ويطبق على الشخص المصاب بعاهة، كالجنون، أو العته ذات الأحكام التي تطبق على الصبي غير المميز لأنه في هذه الحالة يحتاج لمن يقوم مقامه، أما القاصر الذي لم يتم سن البلوغ فإنه أيضاً يحتاج إلى الحصول على إذن لإدارة أمواله.

من خلال ما تقدم يتضح أن انتقال الأهلية بانعدامها أو بنقصها يعتبر سبباً من الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في طلب

(1) د. العوضي عثمان، مبادئ القانون، ط2، مطبعة الهادي فرج، القاهرة، 2006، ص189.

(2) في مملكة البحرين الجهة التي تختص بمنح الأذن للولي والوصي هو مجلس الولاية على أموال القاصرين.

إلغاء قرار التحكيم بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي أيضاً يتوجب أن تتوافر لديه الأهلية، وتستند أهلية الشخص المعنوي كما هو معروف بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة الغرض الذي تأسست من أجل تحقيقه⁽¹⁾.

فشركات الأموال كشركة المساهمة يتم إدارتها من قبل مجلس إدارة يتم اختياره من قبل الجمعية العامة للمساهمين⁽²⁾، ويُعهد لهذا المجلس عملية إدارة الشركة، ومن خلال ذلك يكتسبون أهلية إبرام التصرفات القانونية في حدود الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله وفي حدود نطاق موضوعها فقط، ومن ضمن التصرفات التي يحق لهذا المجلس إتقانها باسم الشركة إبرام اتفاق التحكيم إذا تعلق النزاع وهي بصددها قيامها بالغرض الذي وجدت من أجل تحقيقه.

ويمتنع على مجلس الإدارة لشركة المساهمة مباشرة أعمال أو أية عقود ومنها إبرام اتفاق التحكيم دون الحصول على الأغلبية التي يتطلبها القانون في هذا الشأن⁽³⁾، وفي حال مخالفة المجلس هذا الأمر يكون الاتفاق محل إلغاء، ويستطيع باقي الأعضاء والجمعية العامة الاستناد إليه كسبب في طلب الإلغاء باعتبار أن الاتفاق تم إبرامه ممن لا يملك إبرامه.

(1) د. أحمد محمد عبد البديع ، المرجع السابق ، ص154.

(2) عالج قانون الشركات البحريني الأحكام المتعلقة بتكوين مجلس المساهمة وشروط العضوية واختصاصات واجتماعات المجلس ومسئولية أعضائه والمكافآت التي تتمتع لهم، وكيفية عزلهم واعتزالهم في المواد(172-216) من القانون رقم (21 لسنة 2001) وتعديلاته.

(3) ويكون اجتماع مجلس إدارة الشركة صحيحاً إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل عن العدد عن ثلاثة أعضاء مالم ينص نظام الشركة على عدد أو نسبة أكبر، وهذا ما نصت عليه المادة (2/180) من قانون الشركات، ويكون التصويت بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح هنا الجانب الذي منه رئيس المجلس ، (5/180) من قانون الشركات البحريني.

أما شركات الأشخاص ومنها شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة فإن إدارتها تعهد إلى مدير أو مدراء، أو للشركاء جميعهم بالنسبة لشركة التضامن⁽¹⁾، ويستطيع هؤلاء إيراد التصرفات، وكما هو الحال، بالنسبة لشركة المساهمة فإن من يتولى إدارة الشركة يكون له الحق في مباشرة كافة التصرفات بعنوانها التجاري ومن ضمن هذه التصرفات إيراد اتفاق التحكيم.

ولكن فيما لو كان اتفاق التحكيم لا يدخل ضمن نطاق سلطات من يقوم بإدارة الشركة فإن المسألة هنا تعود للشركاء الذين تتألف منهم الشركة لاتخاذ القرار المناسب سواء بالسماح لمباشرة هذا التصرف، وهو هنا اتفاق التحكيم، أو عدم السماح له بذلك⁽²⁾.

ومما تقدم نجد أن ممارسة المدير أو المديرين بالخلاف لما تطلبه القانون يعني أن يكون اتفاق التحكيم محلاً للطعن فيه بالإلغاء، بمعنى أن الاعتراف للشخص المعنوي بالأهلية بالنسبة لحقوقه والتزاماته التي تدخل في الغرض الذي نشأ من أجل تحقيقه، إلا أنه يتوجب التحقق من أمرين، الأول، مسألة أن التوقيع على الاتفاق بالنيابة عن الشخص المعنوي كان ممن يملك حق التوقيع باسمه على الاتفاق، ويكون من خلال الرجوع إلى

(1) عالج قانون الشركات البحريني أحكام إدارة شركة التضامن في المواد من (40-47) وفي المادة (50) منه أحكام إدارة شركة التوصية البسيطة، ولمزيد من التفاصيل حول إدارة هذه الشركات وحول كيفية اختيار المدير أو المدراء، ارجع د. محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري المصري، ج/1، القاهرة، 1997، ص 145. ود. علي البارودي، القانون التجاري، ط/1، الاسكندرية، 1986، ص 218 وما بعدها، وفي القانون البحريني كتاب د. يسرية عبد الجليل، الوسيط في قانون الشركات التجارية البحريني، ط/1، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2012، ص 110 وما بعدها.

(2) ويكون قرار الشركاء بالإجماع إلا كان عقد التأسيس والنظام الأساسي يتطلب أغلبية معينة لإصدار القرارات بالاستناد عليها.

القانون الذي يحكم هذا الشخص، والأمر الثاني، هي ضرورة التأكد من توافر الأهلية (للشخص المعنوي، والشخص الطبيعي الذي يمثلته) وسلامة الإرادة وخلوها من عيوب الإرادة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي، ويتم تحديد أهلية الشخص المعنوي وومثله وفقاً للقانون الواجب التطبيق لأن العبرة بالقانون الذي يحكم الطرف الأصل الذي صدر التصرف باسمه⁽¹⁾.

أما في حال حل الشركة لأي سبب من الأسباب التي نص عليها القانون⁽²⁾، فإن الشركة لا بد من تسوية العلاقات التي نشأت نتيجة لوجود الشركة القانوني، وحصر موجوداتها ومعرفة مالها وما عليها وتوزيع فائض التصفية على الشركاء، وهذه العملية تسمى (التصفية)⁽³⁾، ومن يقوم بها يطلق عليه تسمية المصفي، وهو من يبدأ دوره في هذه المرحلة، ويتوقف دور المدير أو المدراء أو مجلس الإدارة (بحسب الأحوال)، وبناءً على ذلك فإنه - المصفي - هو من يتولى زمام الأمور، ومن ضمن هذه السلطات التي تتقده في هذه المرحلة إبرام اتفاق التحكيم، ولكن يجب أن يكون الاتفاق بصدد نزاع يتعلق بعملية التصفية، ويعتبر هنا مالاً كاملاً للأهلية في هذا الصدد، ولا يحتاج إلى الحصول على موافقة من الشركاء لغايات إبرام مثل هذا الاتفاق،

(1) د. عبد الحميد الأحمد، موسوعة التحكيم الدولي، ج/3، دار المعارف، الاسكندرية، 1999، ص348.

(2) بين المشرع البحريني . هذه الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة في المواد من (320-324) والأسباب العامة لإنقضاء الشركة يُصار إلى الرجوع إلى المواد من (475-480) من القانون المدني البحريني، المرسوم بقانون رقم (19 لسنة 2001).

(3) لمزيد حول هذا الموضوع أرجع د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص590 وما بعدها.

والقانون البحريني خوله هذا الأمر ومنحه هذه السلطة بموجب المادة (333) من قانون الشركات.

وخلاصة ما تقدم يمكننا القول بأن عدم توافر الأهلية لأحد أطراف اتفاق التحكيم يجعل القرار الصادر عن المحكم، الذي استند لمثل هذا الاتفاق، محلاً للطعن فيه بالإلغاء بالاستناد إلى هذا السبب، ولذا فإنه إذا كانت الأهلية منعدمة، ولكون اتفاق التحكيم في هذه الحالة يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لأنه صدر من فاقد الأهلية القانونية، لذا يكون طلب الإلغاء من من حق أي شخص يتوفر فيه شرط المصلحة في هذا الاتفاق، أما بالنسبة لناقص الأهلية، ولكون البطلان هنا بطلاناً نسبياً، فإن الطعن يكون من حق الشخص الذي يتعلق به سبب البطلان (ناقص الأهلية) أو لأحد ورثته، أو السلف، أو ممثله الشرعي أي الولي أو الوصي. ولكن كنا نتمنى على المشرع البحريني أن يشترط توافر الأهلية لدى الخصوم في جميع مراحل التحكيم وحتى صدور قرار فاصل في النزاع، وعدم الاكتفاء بالنص على وجوب توافر الأهلية فقط في المرحلة الأولى من مراحل التحكيم وهي مرحلة الاتفاق على اللجوء إلى فض النزاع بالتحكيم، بمعنى كنا نتمنى لو أن القانون البحريني اعتبر نقص الأهلية أو فقدها أثناء العملية التحكيمية سبباً لإلغاء القرار وعدم الإقتصار على اعتباره كذلك إذا ما توافر هذا السبب عند إبرام اتفاق التحكيم.

المطلب الثاني

إلغاء القرار لعدم صحة اتفاق التحكيم

يعتبر اتفاق التحكيم الخطوة الأولى في العملية التحكيمية، لذا فهو الأساس الذي تبنى عليه هذه العملية برمتها، حيث لا نستطيع أن نتخيل إجراء التحكيم والسير بإجراءاته، وإصدار القرار في النزاع المعروف على هيئة التحكيم، دون وجود لهذا الاتفاق⁽¹⁾.

ولكن مع ذلك في بعض الحالات رغم عدم وجود اتفاق التحكيم فإن البعض يرى⁽²⁾ أنه قد يؤدي إتيان أطراف النزاع سلوكاً إيجابياً، كمشاركتهم في العملية التحكيمية دون تحفظ، أو دون اعتراض على ولاية المحكم، فإن هذا يعني قبولاً ضمناً باللجوء إلى فض النزاع بالتحكيم، ومن ثم لا يعد هذا سبباً لإلغاء قرار التحكيم، ولا يمكن الاستناد إليه في الطلب المقدم بهذا الصدد.

وقد خصصت هذا التقسيم للحديث عن حالة بطلان وعدم صحة اتفاق التحكيم وفقاً لما ورد في المادة (1/2/34) في الشق الثاني من البند الأول منها، والذي يتعلق بإلغاء قرار التحكيم عند عدم توافر أحد الأركان والشروط الواجب توافرها لوجود وصحة اتفاق التحكيم كالرضا والمحل والسبب والمشروعية، وأن تخلو إرادة أطراف الاتفاق من عيوب الرضا التي تفسده كالإكراه

(1) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص242..

(2) د. نبيل اسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص396..

والغلط والتدليس والتي تعيب أي تصرف قانوني، واتفاق التحكيم إحدى هذه التصرفات التي تتأثر بهذه العيوب⁽¹⁾.

وتطلب القانون المرافق أن يكون اتفاق التحكيم صحيحاً وفقاً للقانون الذي اختاره أطرافه ليُصار إلى تطبيقه على هذا الاتفاق، أو قانون الدولة التي صدر فيها القرار⁽²⁾.

من المعروف أن اتفاق التحكيم⁽³⁾ يأخذ إحدى صورتين، فإما أن يكون بصورة شرط، أي أن يرد كنص ضمن نصوص العقد الأصلي يقضي باللجوء إلى التحكيم لفض أي نزاع يثور مستقبلاً بصدد العقد أو تنفيذه⁽⁴⁾، أو قد يكون بصورة مشاركة، وهو اتفاق يبرمه الأطراف بشكل مستقل ومنفصل عن العقد الأصلي، يتضمن اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع الناشب بين أطرافه⁽⁵⁾، وسواء كنا بصدد شرط أو مشاركة⁽⁶⁾ فلا أهمية لذلك في موضوعنا الذي نحن بصددده لأنهما في الحقيقة ليسا إلا اتفاق تحكيم ولهما نفس الطبيعة القانونية، رغم أن الصورة الأولى لهذا الاتفاق هي الأكثر شيوعاً في الواقع العملي حيث أن غالبية

(1) د.صلاح جمال الدين ومحمود مصلحي، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 448.

(2) وهذا ما أقرته المادة (1/1/36) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني .

(3) المستشار أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم، ط/7، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 34 وما بعدها.

(4) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ط/4، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1983 ص 15 وما بعدها.

(5) د.محمود السيد عمر التحيوي التحكيم في المواد المدنية التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 32 وما بعدها. ارجع أيضاً د. ناجي عبد المؤمن، الاتجاهات الكبرى في امتداد شرط التحكيم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، العدد الثاني، السنة الثامنة والأربعون، يوليو، 2006، ص 37.

(6) وقد بينت محكمة النقض المصرية ذلك في حكمها في الطعن رقم 7307 لسنة 76 ق، جلسة 2008/2/8، حيث جاء في هذا الحكم "شرط التحكيم ومشاركة التحكيم يعبران عن معنى واحد هو اتفاق التحكيم، أي اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات المبينة في ذلك الاتفاق" هذا الحكم منشور في مجلة التحكيم العربي، الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد 11، يوليو 2008، ص 221.

العقود التجارية الدولية أصبحت تتضمن بنداً فيها يقضي باللجوء إلى التحكيم في حال نشب نزاع بين أطرافها في المستقبل لأنها تتضمن شرطاً تحكيمياً.

ولصحة اتفاق التحكيم وفقاً لأحكام القانون لقانون التحكيم البحريني يتوجب أن يكون مكتوباً⁽¹⁾، وذلك لإحاطته بضمانات معينة وأهمها التحقق من أن إرادة الأطراف قد اتجهت فعلياً إلى اللجوء للتحكيم لفض النزاع الناشئ بينهم، أو الذي سينشأ وأنهم لا يرغبون باللجوء للقضاء العادي، والكتابة يمكن استيفائها وتعتبر متوفرة إذا كانت المعلومات الواردة فيها متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً، ويمكن أن تتوافر الكتابة من خلال الخطابات الإلكترونية سواء كانت بوسائل إلكترونية، أو مغناطيسية، أو بصرية من خلال التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والفاكس والنسخ البرقي⁽²⁾.

كما أن القانون المرافق اعتبر أن شرط الكتابة متوافراً في اتفاق التحكيم إذا كان وارداً في تبادل لبياني الإدعاء والدفاع الواردة في إحدهما إشارة لوجود اتفاق تحكيم لم ينكره الطرف الآخر⁽³⁾. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنيف رفض تنفيذ حكم التحكيم بسبب عدم وجود تبادل للمراسلات بين الطرفين، حيث كانت حيثيات القضية تتعلق بعقد بيع أبرم بين شركة ألمانية وهي البائع والمشتري كانت شركة سويسرية، حيث قامت الشركة الألمانية تأكيداً يتعلق بالمبيعات يتضمن شرط تحكيم، ولكن لم يتم الرد عليه من قبل الشركة السويسرية، لذا قضت المحكمة بعدم

(1) المادة (2/7) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

(2) المادة (4/7) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

(3) الفقرة الخامسة من المادة السابعة من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

وجود تبادل للمراسلات بين الطرفين، الأمر الذي لا يعتبر وفقاً له هذا الاتفاق صحيحاً⁽¹⁾.

ويستفاد من الفقرات السابقة أن شرط الكتابة هو شرط لانعقاد اتفاق التحكيم وليس شرطاً للإثبات، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات العربية والأجنبية⁽²⁾، ولكن بعض التشريعات⁽³⁾ اعتبرت هذا الشرط للإثبات وليست للإنعقاد، وفي قضية عرضت على التحكيم تخصص وقائعها بأن قامت شركة إيطالية باستئجار سفينة من شركة مسجلة في بنما ومملوكة لجهة يونانية، وقد ورد في عقد الإيجار المطبوع على التحكيم في لندن، وعند نشوب النزاع بين الأطراف امتنعت الشركة الإيطالية عن تعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه، ولا في إجراءات التحكيم، فصدر قرار التحكيم لمصلحة مالك السفينة، وعندها لجأ إلى تنفيذ الحكم على الشركة الإيطالية في إيطاليا، فتمسكت الشركة الإيطالية أمام المحكمة الاستئنافية التي تم تقديم طلب التنفيذ أمامها ببطلان اتفاق التحكيم لعدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون الإيطالي، والتي تتمثل في وجوب توقيع الأطراف على شرط التحكيم، الوارد في العقود المطبوعة مسبقاً، توقيعاً خاصاً ولا يكفي التوقيع على العقد لاعتبار ذلك قبولاً من الأطراف بشرط التحكيم⁽⁴⁾، ويعتبر هذا تشدداً من المشرع الإيطالي في هذا الصدد حيث أنه أخذ بمبدأ

(1) د. عزت البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص244.

(2) القانون الأردني في المادة (2/ب) والقانون من قانون التحكيم الأردني، والمادة () من قانون التحكيم المصري، أما القانون المغربي في الباب الثامن من المسطرة المدنية الصادرة بتاريخ 1974/4/28 في المادة (306).

(3) منها قانون المرافعات الكويتي في الباب الثاني عشر المتعلق بالتحكيم في المادة (1/173) والذي قرر أنه يمكن أن يثبت اتفاق التحكيم في الكتابة.

(4) د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص342.

استقلالية شرط التحكيم لدرجة أنه اعتبره اتفاقاً مستقلاً يحتاج، حتى ينفذ بحق الأطراف، لتوقيعهم عليه بشكل مستقل عن العقد الأصلي باعتبارهما اتفاقين مستقلين تماماً عن بعضهما البعض.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن التشريعات تشددت في ضرورة كتابة اتفاق التحكيم واعتبرته شرطاً للانعقاد ومنها من اعتبرته شرطاً للثبات، ومنها القانون البحريني، ولكن في النص المتعلق بالإلغاء لم يقرر البطلان لقرار التحكيم لتخلف كتابة اتفاق التحكيم، بل ترك ذلك حسب الأحوال وفقاً للقانون الواجب التطبيق على الاتفاق بقوله "أو أن الاتفاق غير صحيح بموجب القانون الواجب التطبيق الذي أخضع الطرفان الاتفاق له" وبناءً على ذلك يكون إلغاء قرار التحكيم عند تخلف الكتابة بالرجوع إلى القانون الواجب التطبيق على الاتفاق، بحيث إذا تطلب هذا القانون الكتابة، فعند تخلفها يكون القرار قابلاً للإلغاء، ويستطيع الأطراف الاستناد إلى هذا السبب في طلب الإلغاء، بينما لا يستطيع أحدهم ذلك إذا كان القانون الواجب التطبيق على الاتفاق لا يشترط الكتابة، حتى لو كان قانون الدولة التي سينفذ فيها القرار تشترط ذلك لصحته.

ولا تكفي الكتابة لصحة اتفاق التحكيم، ولكن شأنه شأن باقي العقود يحتاج صدوره عن يتمتعون بإرادة سليمة خالية من عيوب الإرادة، وكما يشترط أيضاً أن يكون النزاع محل الاتفاق قابلاً للفصل فيه عن طريق هذه الوسيلة لفض المنازعات، والعبارة بتوافر الرضا يكون وفقاً للقانون الذي يحكم العقد الأصلي أو اتفاق التحكيم إذا كان بصورة مشاركة، وبالرجوع إلى القانون

البحريني نجد أنه لم يحدد القانون الواجبلى اتفاق التحكيم، وإنما تعرض فقط لتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، حيث أخضع هذه المسألة للقواعد العامة التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق على تطبيق قانون دولة ما فإنه يُصار إلى اتباع القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، بينما المشرع المصري في قانون التحكيم⁽¹⁾ نص على أنه "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم في الأحوال التالية...ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته"، ويرى جانب من الفقه⁽²⁾. أن هذا النص فيه تأكيد من المشرع المصري على تطبيق قواعد الأهلية الواردة في القانون الدولي الخاص، التي تتضمن حكم الأهلية يكون وفقاً لقانون الدولة التي يحمل جنسيتها، وقد جاء النص بهذا الشكل لأن المشرع افترض وجود عنصر أجنبي في اتفاق التحكيم.

وهنا نجد أنه من الضروري على المشرع البحريني تدارك هذا النقص، حيث أنه من المهم والضروري النص على تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، وخصوصاً أن أطراف التحكيم عادة يحملون عدة جنسيات، وهنا تكمن المشكلة، أي في القانون الواجب التطبيق على الاتفاق عندما نكون بصدده علاقة من عدة أطراف وكل منهم ينتمي إلى جنسية مغايرة لجنسية الآخر، وبالتالي نكون أمام جنسيات تحكمها قوانين مختلفة، لذا كنا نتمنى لو أن المشرع البحريني أخذ بما أخذت به

(1) المادة (1/53/ب) من قانون التحكيم المصري.

(2) د.عزمي عبد الفتاح، دعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري الجديد رقم 27 لسنة 1994، مجلة التحكيم والقانون، المجلد الثالث، يوليو، 1997، ص 92.

اتفاقية نيويورك⁽¹⁾ حيث وضعت معياراً واضح المعالم لمثل هذه الفرضية، وجاءت بقاعدة تنازع موحدة لتحديد مسألة بطلان اتفاق التحكيم، حيث يتم الاستناد إلى القانون الذي اتفق الأطراف على إخضاع شرط التحكيم له، وفي حال لم يتم الاتفاق بينهم على قانون معين يُصار إلى تطبيق قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

واعتبر جانب من الفقه⁽²⁾ أن ما ذهب إليه اتفاقية نيويورك إنجازاً كبيراً وذلك لتأكيدهما على مبدأ سلطان الإرادة وتغليبهما على إقليمية حكم التحكيم وذلك عندما منحت لقاعدة الإسناد الأصل لإرادة الأطراف والإستثناء لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

وأخيراً فإننا نرى، ولكون القانون المرافق نص في المادة (16) منه على اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها بما في ذلك البت في أي اعتراض يتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته، لذا فإننا كنا نتمنى لو أن النص كان يقضي بأنه عند تعلق الخل بوجود اتفاق التحكيم أو صحته أن يتوجب على صاحب المصلحة الدفع بذلك أمام هيئة التحكيم لكان أفضل من النص على اعتباره سبباً من أسباب إلغاء القرار التحكيمي، وذلك لأن هذا الخل غالباً ما يظهر أثناء السير بالإجراءات وأثناء نظر الخصومة من قبل الهيئة، لذا إن في اعتبار هذا الأمر سبباً للطعن بإلغاء القرار قد يكون من شأنه المماطلة والتسويف، بمعنى أن صاحب المصلحة قد ينتظر، رغم علمه بالخل، لحين صدور القرار وبعدها يستند إليه في طلب الإلغاء كسباً للوقت.

(1) المادة (1/2) من اتفاقية نيويورك.

(2) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، ج/2، الكتاب الأول، القاهرة، 1991، ص171 وما بعدها.

المبحث الثاني

حالات الإلغاء التي تتعلق بالخصومة

تتم العملية التحكيمية بمعرفة محكم أو محكمين بالإستناد إلى إجراءات تنتهي عادة بصدور قرار التحكيم، والأصل أن لأطراف النزاع حرية واسعة في اختيار المحكم أو المحكمين (هيئة التحكيم)، وكذلك الاتفاق على الإجراءات التي ستتبعها هذه الهيئة للسير في الخصومة، ووضع القانون نصوصاً يتوجب على الأطراف الإلتزام بها، وبالرغم من الحرية الممنوحة للأطراف إلا أن القانون وضع قواعد ومبادئ أساسية عليهم مراعاتها، وفي حال الخروج عليها، سواء عند تشكيل الهيئة أو عند السير بالإجراءات، أو عند إصدار الهيئة لقرارها، فإن ذلك يؤدي إلى إمكانية الطعن ببطلان القرار بالإستناد على ذلك، وهذا ما سنعمل على بيانه في هذا المبحث، والذي تطلب منا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

إلغاء القرار لعدم تبليغ طالب الإلغاء بتعيين أحد المحكمين بإجراءات التحكيم

تنص المادة (2/2/34) على أنه "أن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب أو آخر أن يعرض قضيته"، فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن مبدأ احترام حقوق الدفاع من الحقوق التي كفلها القانون للخصوم حتى لو كنا بصدد عملية تحكيمية، وبعبارة أخرى القضاء العادي، حيث أنه رغم أن المحكم يستمد سلطاته من إرادة أطراف النزاع، واتفاقهم على منحه اختصاص الفصل في النزاع المعروض عليه غير أن هذا المحكم

عند ممارسته لمهمته يُعد بمثابة القاضي، وعليه أن يؤدي نفس الوظيفة، ويلعب نفس الدور عند نظيره للمنازعات المعروضة أمامه⁽¹⁾، لذا يتوجب عليه أيضاً- أي المحكم- أن يلتزم بالقواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم الخصومة بين أطراف النزاع⁽²⁾، والتي يأتي مقدمتها مبدأ احترام حق الدفاع بالنسبة للخصوم، والفقرة أعلاه تعد ترجمة لهذا المبدأ خصها المشرع البحريني بنص خاص، وجعل منها سبباً مستقلاً للطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن المحكم نتيجة لإخلاله بهذا المبدأ.

فإذا لم يستطع طالب إلغاء قرار التحكيم تقديم دفاعه نتيجة لعدم تبليغه بشكل صحيح بتعيين المحكم، أو ببدء إجراءات التحكيم ففي هذه الحالة يكون قرار المحكم الصادر في النزاع قابلاً للطعن فيه بالإلغاء لعدم احترام حق الدفاع وللإخلال بمبدأ المساواة بين أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم⁽³⁾. بمعنى أن ترتيب الإلغاء نتيجة لعدم التبليغ لطالب الإلغاء ليس بسبب التبليغ بحد ذاته، وإنما بسبب عدم القدرة على تقديم الدفاع من قبل طالب الإلغاء، حيث أن عدم التبليغ يؤدي بالضرورة إلى عدم القدرة على تقديم دفاعه، وعدم تبليغه باختيار المحكم من قبل الخصم أو بالإجراءات التي اتبعتها هذا المحكم، يؤدي إلى

(1) د. علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص301.

(2) لمزيد حول هذه المبادئ ارجع، د. عبد الله البياتي، كفالة حق التقاضي، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2002، ص102 وما بعدها، ود. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص31 وما بعدها.

(3) د. حفيفة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1997، ص192، د. حسني المصري، مرجع سابق، ص492، د. رضوان عبيدات وجورج حزيون، النظام القانوني لدعوى البطلان لحكم التحكيم وفق أحكام القانون الأردني والمقارن، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد الأول، العدد الثاني، 2006، ص512.

المساس بالمبادئ الأساسية التي يجب احترامها والتقيّد بها أثناء سير عملية التحكيم، مثل معاملة الخصوم على قدم المساواة واتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم استناداً إلى مبدأ المواجهة بين الخصوم، وكذلك ضرورة اتخاذ الإجراءات بحضور جميع المحكمين ووجوب نظر الخصومة في التحكيم بحضور جميع المحكمين، وعدم جواز استناد المحكم إلى علمه الشخصي عند إصداره لقراره⁽¹⁾.

والإخلال بكل ذلك يعد سبباً يبرر إلغاء قرار التحكيم، ويستطيع طالب الإلغاء الاستناد إليه في الطلب المقدم للمحكمة المختصة، فمثلاً عدم تبليغ أحد الأطراف بانتخاب الخبير الفني المنتخب من قبل المحكم لإجراء خبرة بصدد مسألة معينة، أو عدم تمكن أحد الأطراف من الإطلاع على تقرير الخبرة المقدم من الخبير لهيئة التحكيم، أو عدم تمكنه من الإطلاع على بعض المستندات المقدمة من قبل الطرف الآخر، أو عدم تبليغ الخصم بمواعيد الجلسات في حال كان التحكيم يجري بهذه الكيفية،⁽²⁾ أو أي شكل من شأنه أن يمنع أحد الأطراف من تقديم دفاعه لسبب خارج عن إرادته⁽³⁾.

وإذا كان طالب الإلغاء قد حصل على فرصة كافية لتقديم دفاعه ومستنداته، سواء أمام المحكم، أو أمام الخبير، ولكنه تقاعس عن

(1) د. محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص 181.
(2) حيث أن التحكيم قد يكون إما بتحديد جلسات لنظر النزاع، وإما أن يكتفي المحكم بما قدمه الأطراف ويقوم هو بدوره بدراسة ملف الدعوى ويصدر قراره دون أن يكون هناك جلسات مرافعة، أنظر في تفصيل ذلك د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 111،

(3) د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص 239.

فعل ذلك، فهنا ذهب القضاء المصري⁽¹⁾ إلى أنه لا تتوافر هذه الحالة بمعنى أنه لا يعد سبباً يمكن الاستناد عليه في طلب الطعن في قرار التحكيم ولو لم يتم إعلانه بإجراءات دعوى التحكيم إعلاناً قانونياً صحيحاً.

كما يرى البعض⁽²⁾ أن تقدير حدوث إخلال بحق الدفاع من عدمه يدخل في سلطة المحكمة المختصة بنظر طلب الإلغاء، وقد حكم بأن عدم الاستماع إلى أحد الشهود شخصياً، والإكتفاء بإفادته الخطية لا يشكل خرقاً لحقوق الدفاع⁽³⁾ طالما أن المحكم قد مكن الطرفين من توجيه الأسئلة الخطية إلى الشاهد، وأن ما ورد في هذه الشهادة قد تمت مناقشته، كما حكم⁽⁴⁾ بأن رفض المحكم طلب ضم المستندات والمحاضر المتعلقة بالاستجواب لبعض الشهود يدخل في سلطته التقديرية ولا يعتبر إخلالاً بحق الدفاع.

ولكن يمكن القول أنه يعتبر من قبيل الإخلال بهذا المبدأ بحق الخصوم بالدفاع وقوع الغش من قبل أحد الخصوم الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على قرار المحكم، أو أنه قد يقر أحد الأطراف أن بعض الأوراق التي تم تقديمها أثناء نظر النزاع كانت مزورة، هذا في حال كان الحكم قد صدر بالإستناد إلى هذه المستندات، أو أن القرار الصادر قد بني على شهادة زور من قبل الشهود.

(1) استئناف القاهرة، 7 تجاري، 2009/5/5 في الدعوى رقم 2009/112، علماً بأن القانون المصري أخذ بطريق الطعن بالبطلان وليس بالإلغاء، ولكن باعتقادي أنه بالإمكان الاعتماد عليه بهذا الصدد.
(2) دفتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص306.

(3) د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1990، ص264.
(4) محكمة التمييز اللبنانية المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم 2007/159، الصادر بتاريخ 2007/12/18، مجلة التحكيم، بيروت، 2009، العدد الأول، ص231.

وإننا كنا نتمنى لو أن النص جاء بصياغة أوضح بدلاً من الإكتفاء بالقول "أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضية" ، لأن النص بهذا الشكل يفتح الباب أمام التوسع بتفسيره، الأمر الذي يجعل القرارات التحكيمية عرضة للإلغاء طالما أن النص جاء فضفاضاً بهذا الشكل، لذا كنا نتمنى لو تم حصر هذه الأسباب وذكرها بصورة تمنع من فتح المجال في تفسير هذا النص.

ولكن السؤال هنا ما هو القانون الواجب التطبيق لمعرفة مدى الإخلال بحقوق الدفاع، أو الإخلال بالقواعد الأساسية لإجراءات التحكيم؟

بهذا الصدد هناك اتجاهين، الأول⁽¹⁾ يرى أن قانون الدولة التي تم تقديم طلب الإلغاء أمامها هي التي يطبق قانونها في هذا الصدد وهو القانون الواجب الاتباع والمراعاة فيما يتعلق بالقواعد الأساسية لإجراءات التحكيم، وبناءً على ذلك إذا كانت هذه الإجراءات مخالفة لقانون هذه الدولة فإن القرار يكون قابلاً للإلغاء بناءً على ذلك. ورأي آخر⁽²⁾ ذهب إلى أن القواعد الأساسية للإجراءات والتي يدخل حق الدفاع ضمنها، ليست مرتبطة بقانون دولة معينة كون هذا الأمر يعتبر مبدأً عالمياً يقوم على أساس قوامه معاملة الخصوم على قدم المساواة، لذا فإنه يتوجب على المحكمة التي يقدم إليها طلب الإلغاء الأخذ

(1) د. عزت البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 244.

(2) د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1981، ص 117.

بالمبادئ المشتركة للأنظمة القانونية والضمانات الضرورية التي تقره هذه الأنظمة.

ويرى البعض⁽¹⁾ أنه في حالة تم حرمان أحد أطراف النزاع من حق الدفاع، فإنه يجب النظر إلى مدى تأثير القرار النهائي بهذه المخالفة، حيث أنه تبين أن هذه المخالفة كانت تستند على عدم تبادل بعض المستندات بين الأطراف، أو كان سبب تقديمها بعد الإنهاء من إجراءات النظر بالقضية التحكيمية وبعد تقديم المرافعات النهائية وبعد قفل هذا الباب، وإذا تبين أن المحكم أو هيئة التحكيم في قرارها النهائي اعتمدت على هذه المستندات، فإن القرار في هذه الحالة يكون قابلاً للإلغاء، ولكن إذا تبين عدم اعتماد المحكم، أو هيئة التحكيم على هذه المستندات فهذا لا يكون القرار قابلاً للإلغاء لأن العبرة هنا بمدى تأثير قرار التحكيم بالإجراء، وليس بالإجراء ذاته.

وإننا نميل إلى هذا الاتجاه، ونرى أن الإجراء إن لم يكن له تأثير سلبي على قرار التحكيم فلا حاجة لأن نعول عليه كسبب من أسباب إلغاء قرار التحكيم، بمعنى أنه في حال تم تقديم بعض المستندات ولم يتم إطلاع الطرف الآخر في الخصومة عليها، وعند إصدار المحكم لقراره لم يلتفت إليها ولم يكن لها دور في نتيجة القرار النهائي، فهذا لسنا مع قبول طلب الخصم الذي يبني طعنه على هذا الأساس، وذلك لسد باب المماطلة والتسويق في القضايا التحكيمية بما يتناسب مع الحكمة التي توخاها المشرع من سلوك هذا الطريق لفض المنازعات دون اللجوء إلى القضاء

(1) أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة العربية، عمان، 2011، ص194.

العادي، وهي سرعة البت في النزاع والابتعاد عن تعقيدات الإجراءات التي قد تكون ملحوظة أحياناً في القضاء العادي.

وما يؤيد وجهة نظرنا هذه، ما ذهب إليه القضاء الأمريكي عندما دفع المدعى عليه برفض حكم التحكيم على أساس أن هيئة التحكيم لم تسمح له بتقديم بعض أدلة الإثبات ذات الصلة بموضوع النزاع، فرفضت المحكمة هذا الدفع بقولها أن هيئة التحكيم تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد ما هو ضروري من أدلة الإثبات، وما هو غير ذلك، وطالما أنه لم يثبت أن هيئة التحكيم قد أساءت استعمال هذه السلطة فلا يجب على المحكمة رفض تنفيذ الحكم على أساس الإخلال بحق الدفاع⁽¹⁾.

وفي حكم صادر عن محكمة استئناف القاهرة⁽²⁾، قرر ذات الأمر، حيث خلص إلى أنه لبطلان الحكم لعيب في الإجراءات، يجب أن يكون العيب في الإجراءات قد أثر فيما قضى به قرار التحكيم المدعى بطلانه في الموضوع، وقد قضى بأنه "إذا كانت هناك مستندات لم يمكن الخصم من الإطلاع عليها، فإن الحكم لا يبطل ما دام لم يستند إلى هذه المستندات إذا لا يكون من شأن العيب التأثير في الحكم، وأنه إذا ذهب إلى تعيب الحكم لأنه أغفل المذكرات والمستندات التي قدمها، فإن هذا النعي غير مقبول ما لم يبين المدعي مضمون هذه المذكرات والمستندات والأثر المترتب على ثبوت صحة ما جاء بكل منها على ما انتهى إليه الحكم، وأنه إذا كان سبب النعي هو إهدار الحق في الدفاع بمقولة

(1) مشار إلى هذا الحكم لدى، فاطمة صلاح الدين، دور القضاء في خصومة التحكيم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص442.

(2) استئناف القاهرة، 91 تجاري، صادر في 2003/6/29، في الدعوى 69 لسنة 119 ق، تحكيم، وكذلك 2004/2/28، في القضية 89 لسنة 120 ق تحكيم.

أن الخصم أورد في مذكراته الختامية أقولاً إضافية للخبير تضمنت معلومات جديدة عول عليها حكم التحكيم دون أن تباح للمدعي مناقشة مضمون هذه الأقوال والرد عليها فيجب أن يبين فحوى هذه الاضافات أو المعلومات الجديدة التي لم يناقشها وأن يوضح كيفية تحميل الحكم على هذه الاضافات والمعلومات⁽¹⁾ فمن هذا الحكم نخلص إلى وجوب الاعتماد على أثر الإجراء على القرار التحكيمي وليس الإجراء نفسه، لا بل إنه يتوجب على من يدعي إخلال هيئة التحكيم بحق الدفاع ، عليه أن يثبت مدى تأثير الحكم بهذا الإجراء.

المطلب الثاني

تجاوز الحكم لحدود سلطاته

نصت المادة الثانية في فقرتها (3/أ) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني على أنه "تلغي المحكمة المقدم إليها طلب الإلغاء إذا قدم الطرف الطرف طالب الإلغاء دليلاً يثبت أن قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده أو لا يشمل اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات بشأن مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه، إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم، فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم".

من خلال النص السابق نجد أن القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني تناول الحالة التي يكون فيها قرار التحكيم

(1) مشار إلى هذا الحكم لدى د.فتحي والي، مرجع سابق ص758، وللإطلاع على المزيد من هذه الأحكام بهذا الصدد ارجع د.فتحي والي، نفس المرجع، ص759 وما بعدها.

صحيحاً، بخلاف الحالة الأولى التي وردت في الفقرة الأولى من المادة ذاتها، التي عالجت حالة إلغاء القرار عندما يكون الاتفاق غير صحيح، وهنا يكون اتفاق التحكيم صحيحاً ولكن الخلل الذي يعتري القرار يكون بإصدار هيئة التحكيم لقرارها بالخروج عن نطاق الاتفاق الذي خوله أطراف النزاع لها، أو إذا تجاوزت حدود السلطات الممنوحة لها وفقاً لهذا الاتفاق.

من المعروف أنه لا يتم عرض نزاع على هيئة التحكيم إلا بعد أن يسبقه اتفاق أطراف هذا النزاع اتفاقاً واضح المعالم⁽¹⁾ يُحيل الأطراف إلى التحكيم لتسوية هذا النزاع بهذه الطريقة لفض المنازعات دون اللجوء القضاء، وذلك لأن هيئة التحكيم تستمد سلطاتها من هذا الاتفاق، وبناء على ذلك يتوجب عليها عند نظرها للنزاع والفصل فيه عدم جواز الخروج أو تجاوز السلطة المخولة لها بموجب اتفاق التحكيم الذي أبرم بين أطراف النزاع.

ومن المعروف أيضاً أن اتفاق التحكيم يتخذ إحدى صورتين⁽²⁾، الأولى، أنه قد يتخذ صورة شرط التحكيم، ويكون هذا الشرط سابقاً على نشوب النزاع، وكبند من بنود العقد الأصلي أو بموجب اتفاق مستقل سابق على نشوب النزاع، أما الصورة الثانية، فهي المشاركة والتي تتم بعد نشوب النزاع والتي تبرم في الوقت الذي تكون معالم النزاع واضحة، مما يتوجب معها تحديد النزاع والمسائل التي سيتم إحالتها للتحكيم

(1) ماعدا حالة التحكيم الإجمالي التي لا تتطلب هذا الاتفاق، وفي البحرين يتم الأخذ بهذا النوع من التحكيم في المنازعات التجارية التي تزيد قيمتها على خمسمائة ألف ديناراً بحرينياً حيث يُصار إلى إحالة مثل هذه النزاعات إلى غرفة تسوية المنازعات التجارية، سنداً لنص المادة(9) من المرسوم بقانون رقم(30لسنة2009) المتعلق بإنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات، لمعرفة المزيد حول إجراءات تسوية المنازعات أمام غرفة البحرين، إرجع د.عبد القادر ورسمه غالب، مبادئ التحكيم التجاري، ط1، المطبعة الشرقية، مملكة البحرين، 2015، ص95وما بعدها.

(2) د.ابراهيم أحمد ابراهيم، مرجع سابق، ص250.

بشكل واضح، وإلا كان الاتفاق باطلاً، وهذا الأمر غير مطلوب في الشرط، كونه اتفاق سابق على نشوب النزاع وهنا لا تكون معالم النزاع أو المسائل التي ستحال مستقبلاً إلى التحكيم واضحة حتى يُصار إلى تحديدها في الشرط، لذا فإنه لا يتوجب تحديد هذه المسائل تحديداً تاماً، وإنما يكفي تحديدها بصورة عامة. وهذا الاتفاق بصورتيه هو الذي يحدد لهيئة التحكيم المسائل التي تختص بنظرها عندما ينشب النزاع بين الأطراف، لذا يتوجب على الهيئة التقيد به وعدم تجاوزه أو الخروج عنه.

وهنا في هاتين الحالتين يكون القرار الصادر بناءً على ذلك قابلاً للإلغاء، ولكن في بعض الحالات قد يكون هناك إمكانية لفصل أجزاء القرار المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم، ففي هذه الفرضية لا يكون القرار قابلاً للطعن فيه بالإلغاء برمته، وإنما يلغى منه الجزء الذي يشتمل على القرارات التي لم تعرض على التحكيم، وتوضيح هذه الحالات التي يكون فيها القرار التحكيمي قابلاً للإلغاء إذا ما توافرت إحداها على النحو التالي:

الحالة الأولى: وهي حالة ما إذا فصل قرار التحكيم في مسائل لم ترد في اتفاق التحكيم، ففي هذه الحالة يستوجب على المحكم أو المحكمين (هيئة التحكيم) الإلتزام باحترام إرادة أطراف النزاع، وما اتفقوا عليه، وما تم تحديده في اتفاقهم الذي بموجبه تم إحالة النزاع للتحكيم، ويعتبر هذا الاتفاق إلزاماً عليهم في عدم جواز تناول مسائل لم تفوضها أطراف النزاع الفصل فيها، الأمر الذي يجعل قرارها الصادر في هذه المسائل، أي

الخارجة عن الاتفاق، قابلاً للطعن فيه بالإلغاء من جانب صاحب المصلحة.

وتقرير المشرع لهذه الحالة يمكن الاستناد إليها في طلب إلغاء قرار التحكيم هو أمر يتوافق مع إحدى أهم المبادئ في التقاضي، حيث لا يجوز أن يحكم القاضي بما لا يطلبه الخصوم، وبالتحكيم يجب على المحكم الالتزام بطلبات الخصوم حماية للحق، أو المركز القانوني الذي ترمي دعواه إلى حمايته⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك إذا ضمن المحكم قراره لما لم يطلبه أحد الخصوم في بيان دعواه أو بيان دفاعه فإن قراره يكون قابلاً للطعن فيه، حيث يستطيع صاحب المصلحة أن يُضمن طلب الإلغاء هذا العيب في طلبه، ويستند إليه كسبب من أسباب إلغاء القرار، فإذا تضمن، مثلاً، شرط التحكيم خضوع المنازعات الناشئة عن تفسير العقد للتحكيم، فإن قرار التحكيم يكون قد تجاوز النزاع المقصود إذا فصل في مسألة تتعلق بتفسيره، مثلاً. كما أن الاتفاق في مشاركة التحكيم على التحكيم بصدد تنفيذ التزام معين، فإنه يعتبر من قبيل الخروج على الاتفاق، في المشاركة، وتجاوزاً للمهمة المناطة بالمحكم إذا تم تضمين قراره مسألة تتعلق بتنفيذ التزام آخر لا علاقة له بالالتزام الأول الوارد في المشاركة، وبالتالي ينشأ سبب الإلغاء هنا عن خطأ المحكم الذي يتمثل في عدم تقيده بعبارات اتفاق التحكيم التي حددت مهمته⁽²⁾.

(1) استئناف القاهرة، الدعوى رقم 73 لسنة 123ق، تحكيم، الصادر بتاريخ 2007/1/30، مشار إليه لدى د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 761.

(2) د. حفيفة السيد حداد، الطعن بالبطان على أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 197.

أما الحالة الثانية، فإنها تتعلق بتجاوز المحكم حدوده التي تضمنتها طلبات الخصوم، فلا يجوز له تجاوز هذه الطلبات التي اتفق الخصوم على اللجوء للتحكيم بخصوصها. فمثلاً إذا اتفق أطراف النزاع على أن تقوم هيئة التحكيم بفض النزاع الناشب بينهم فيما يتعلق ببيان الحدود التي تفصل بين الأرض التي يملكها كل منهما، فيأتي القرار الصادر من الهيئة بملكية أحدهما للأرض التي يضع الخصم الآخر يده عليها. ولكن لا يقصد من ذلك أن هيئة التحكيم ملزمة بتفسير موضوع النزاع تفسيراً ضيقاً، وإنما تملك بما لها من ولاية الفصل في النزاع، تفسيره على ضوء المسائل التي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً أو المسائل المتفرعة عنه بالضرورة، لكن شريطة أن يتضح من إرادة الطرفين رغبتهما في حسم النزاع بصورة كلية⁽¹⁾.

وقد قضت إحدى المحاكم الأمريكية⁽²⁾ تطبيقاً لذلك، برفض تنفيذ حكم تحكيم تجاوز فيه المحكمون السلطة الممنوحة لهم عند إضافتهم إلى قرارهم النهائي الحكم بالأضرار التبعية، وقد أسست المحكمة الأمريكية رفضها على أن اتفاق التحكيم المبرم ما بين أطراف النزاع قد نص صراحة على استبعاد التعويض عما فات من ربح.

ويرى البعض⁽³⁾ أنه يجب أن نفرق في هذا الصدد بين حالة ما إذا كان المحكم مفوضاً بالصلح، وبين التحكيم القضائي⁽⁴⁾

(1) سلام توفيق حسن منصور، بطلان حكم التحكيم- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص 64، 63.

(2) استئناف القاهرة، الدعوى رقم 73 لسنة 123 ق، تحكيم، الصادر بتاريخ 2007/1/30، مشار إليه لدى د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 761.

(3) د. حفيفة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 439.

(4) لمزيد حول هاتين الصورتين وياقي صور التحكيم، ارجع د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها، ود. محمود التحيوي، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

فإذا كان مفوضاً بالصلح، فهذا يكون له سلطات واسعة للفصل في النزاع، بعكس الحال فيما لو كان التحكيم يتخذ صورة ثانية لفض النزاع، بحيث تكون هيئة التحكيم مقيدة بقواعد قانونية معينة من قبل أطراف النزاع لتطبيقها على النزاع، ففي حال كان التحكيم بالصلح تعمل الهيئة على تطبيق قواعد العدالة والإنصاف على النزاع، ولا تتقيد بقواعد قانونية معينة، وبناءً على هذه التفرقة فإن مسألة تجاوز حدود اتفاق التحكيم في الفرضية الأولى، أي إذا كان التحكيم بالصلح، من الصعب أن تثور في هذه الحالة، لأنه يتم منح المحكم أو هيئة التحكيم سلطات واسعة لفض النزاع، بينما في الفرضية الثانية يكون قرار المحكم قابلاً للإلغاء في حال عدم احترام الهيئة لإرادة الأطراف وتجاوزها لما هو وارد في اتفاق التحكيم الذي يتضمن السلطة التي منحت لها بموجبه.

أما الحالة الثالثة، التي تضمنتها الفقرة، المشار إليها أعلاه، هي حالة ما إذا كان بالإمكان فصل القرار عن بقية أجزائه المعيبة، أي إذا كان بالإمكان فصل القرارات المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم، فلا يكون القرار قابلاً للإلغاء إلا فيما يتعلق بالجزء الأخير فقط، أي الجزء غير المعروض على هيئة التحكيم، ويبقى الجزء الذي تضمنه اتفاق التحكيم.

ففي هذه الحالة تتضمن ضرورة التزام المحكم بفض النزاع في حدود اتفاق التحكيم المبرم ما بين أطراف النزاع، وفي حدود الإرادة الحرة لهما، والتي منها تستمد سلطة الفصل في هذا النزاع، ولكن هذه السلطة، الممنوحة للمحكم، لا تكون

مطلقة، بحيث ليس من حق المحكم النظر في أي نزاع يثور بين أطرافه، إنما هو محصور ضمن نطاق اتفاقهم، لذا إن تعرض المحكم لمسائل لم تتوافق عليها أطراف النزاع ولم تتطابق إرادتهما بخصوص، يعني أنه تعدى حدود اختصاصاته الممنوحة له، مما يجعل قراره معيب لتناوله مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم، ولخروجه عن اختصاصه الممنوح له. لذا فإنه من الواجب على المحكم التأكيد عند إصداره لقراره أن يكون متوائماً مع اتفاق التحكيم، ومع ما حدده له أطراف هذا الاتفاق، سواء بالانقاص في الطلبات، أو في تضمين القرار أكثر مما طلبه الخصوم، الأمر الذي يجعل قراره عرضة للطعن فيه بالإلغاء وفقاً لعجز الفقرة الثالثة من المادة (34) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني، ففي مثل هذه الأحوال وعند تقديم الطلب في حال تجاوز الهيئة سلطتها أو مهمتها المناطة به فإن المحكمة إن وجدت أنه بالإمكان فصل القرار إلى أجزاء دون الإخلال بالقرار بشكل عام فإنها تعمل على إجراء هذا الفصل، فإنها تستبعد الجزء الذي يعد فيه تجاوز لاتفاق التحكيم، وتبقي على الجزء الذي يتوافق مع هذا الاتفاق.

المطلب الثالث

إلغاء القرار بسبب تشكيل هيئة التحكيم بالمخالفة للقانون أو لاتفاق التحكيم

وردت هذه الحالة في الفقرة (4/أ/02) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني والتي جاء فيها "أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبوع في التحكيم كان مخالفاً لاتفاق الطرفين، ما لم يكن هذا الاتفاق منافياً لحكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها، أو في حالة وجود مثل هذا

الاتفاق، مخالفاً لهذا القانون". فمن خلال هذه الفقرة نلاحظ أن الطعن بإلغاء قرار التحكيم يتم إذا لم يكن هناك اتفاق تحكيم أو كان تشكيل هيئة التحكيم بشكل مخالف لاتفاق التحكيم بين أطراف النزاع.

إن المرحلة الأولى في التحكيم هي إبرام اتفاق بين أطراف النزاع يتضمن إحالة النزاع إلى التحكيم دون القضاء العادي، وهو يعتبر أساس نظام التحكيم، ويتمتع أطراف النزاع بحرية واسعة في اختيار هيئة التحكيم⁽¹⁾ ومن الصعب أن نتصور قيام هيئة التحكيم بالسير بإجراءات التحكيم والفصل في النزاع دون وجود مثل هذا الاتفاق⁽²⁾. وبعد الاتفاق على اللجوء للتحكيم فإنه يتم تشكيل الهيئة⁽³⁾، وإما أن تكون هذه الهيئة من محكم واحد، أو من مجموعة محكمين، وهذه المجموعة يجب أن يكون عددها فردياً⁽⁴⁾، وفي حال كان التحكيم من محكم واحد فإن طرفي النزاع هما من يقوموا بتعيينه، وإن لم يتفقا فإن التعيين يكون من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة⁽⁵⁾ والتي أناطها بالمحكمة

(1) د. علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 55.
(2) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 242، ولمزيد من التفاصيل ارجع د. حفيظه السيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص 114 وما بعدها.

(3) وليس هناك ما يمنع من اتفاق أطراف النزاع على الهيئة في اتفاق التحكيم نفسه، وما يؤكد ذلك، القرار التحكيمي الصادر في القضية التحكيمية رقم 431 لسنة 2005، جلسة 2007/5/7، والمنظورة أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، قرار منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر، سبتمبر 2007، ص 347.

(4) المادة (10) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني، في حين أن بعض القوانين مثل قانون التحكيم الانجليزي، في المادة (1/8) لم تشترط أن يكون العدد فردياً حيث أجاز أن يكون التحكيم من محكمين اثنين في المنازعات المتعلقة بالملاحة البحرية، كما أن المرسوم الفرنسي للتحكيم الدولي لعام 1981، لم يتطلب أن يكون العدد فردياً، بينما في التحكيم الداخلي فإن المادة (453) من قانون المرافعات الفرنسي يتطلب أن يكون العدد وتراً، ومن القوانين التي نصت صراحة على ضرورة أن يكون العدد وتراً قانون المرافعات الكويتي في المادة 2/174 والتي جاء فيها "إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً".

(5) المادة (3/11) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

المدنية الكبرى⁽¹⁾، أما في حال كان الاتفاق بين الأطراف على أن يتولى العملية التحكيمية هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين فإن كل طرف من أطراف النزاع يعين ويختار محكماً من جانبه، والمحكمين اللذان تم اختيارهما يقومان باختيار المحكم الثالث⁽²⁾، وقد حددت الفقرة (11/3/أ) مدة معينة يتم خلالها تعيين المحكم من قبل كل طرف ومدة مماثلة للمحكمين اللذين تم اختيارهما من قبلهما، وهي مدة ثلاثين يوماً، تبدأ بالنسبة للأطراف من يوم تسلم الطرف الآخر طلباً برغبته بالبدهة بالنسبة للأطراف من يوم للتحكيم، أما المحكم الثالث (الفصل)⁽³⁾ فإنه يتوجب يتوجب على المحكمين الاتفاق عليه خلال مدة ثلاثين يوماً من الانتهاء من تعيينهما، وفي حال عدم قيام هؤلاء، سواء الأطراف أو المحكمين، بالتعيين خلال هذه المدة، فإنه يستطيع أي من الأطراف، أو المحكمين اللجوء إلى المحكمة وتقديم طلب للقيام بهذه المهمة بالنيابة عن الطرف الذي امتنع أو عجز عن القيام بهذا التعيين.

وقد نصت الفقرة الرابعة من ذات المادة أنه قد يكون الأطراف قد اتفقوا على جهة معينة للقيام باختيار المحكم أو المحكمين في حال رغبوا باللجوء إلى فض نزاعهم بالتحكيم، أو في حال عدم اتفاقهم على التعيين من جانبهم، أو في حال عدم قدرة المحكمين أو امتناعهم عن تعيين المحكم الفصل، وتسمى

(1) المادة (6) من قانون التحكيم البحريني.

(2) المادة (11/3/أ) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

(3) د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، تكوين هيئات التحكيم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص36.

هذه الجهة (سلطة التعيين)⁽¹⁾، وهنا يتجلى مظهر من مظاهر احترام القانون لإرادة أطراف النزاع.

إذن تشكيل هيئة التحكيم⁽²⁾ وفقاً للمادة السابقة يتم بإحدى

ثلاث طرق:

الأولى: تشكيل الهيئة باتفاق الأطراف،

الثانية: اللجوء إلى المحكمة لتقوم بتشكيلها.

الثالثة: اللجوء إلى سلطة التعيين عند عدم اتفاق

الأطراف أو عند عدم قدرتهم على الاختيار، أو عندما يتم الاتفاق على تكليفها بذلك ابتداءً.

وبناء على ما تقدم إذا لم يتم هذا التشكيل، وفقاً لما تم

بيانه، فإن القرار الذي يصدر عن هيئة مشكلة تشكيلاً مخالفاً

لأحكام القانون يكون قابلاً للإلغاء في إحدى هاتين الفرضيتين:

الفرضية الأولى: في حال تشكيل الهيئة، أو تعيين

المحكّمين بشكل مخالف للقانون.

الفرضية الثانية: في حال تشكيل الهيئة بشكل مخالف

لاتفاق الطرفين.

فإذا كان الأمر كذلك وتحققت إحدى هاتين الفرضيتين،

فإن القرار الصادر عن هذه المخالفة يترتب عليه الإلغاء إذا ما

(1) لمزيد من التفاصيل حول ذلك ارجع، د. حمزة حداد، دور المحكمة في التحكيم في القوانين العربية، ط1، ج1، منشورات الحلبي، بيروت، 2007، ص67. وكذلك ارجع د. أحمد السيد صاري، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وانظمة التحكيم الدولية، ط2، دبن، 2004، ص74.

(2) نصت المادة (10) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني على أن تشكيل هيئة التحكيم يكون كأصل عام من ثلاثة محكمين إلا إذا اتفق الأطراف أن تكون مكونة من محكم فرد حيث جاء فيها "للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين، فإن لم يفعل ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة"، ولكن حينها لو جاء النص بشكل معاكس، بحيث لو جعل في حال عدم الاتفاق على عدد معين، يفهم أن إرادة الأطراف اتجهت إلى أن الهيئة من محكم واحد، وليس العكس، في حين قوانين أخرى مثل القانون الفرنسي يجعل الاتفاق صحيحاً حتى لو اتفق الأطراف على تشكيل الهيئة من عدد زوجي كما أشرنا في الهامش السابق- مشار إلى ذلك لدى د. فتحي والي، مرجع سابق، ص202 في الهامش، وكذلك لدى د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مرجع سابق، ص182.

طعن أحد الأطراف به، وأسس طعنه على هذا السبب، بمعنى أن القرار هو الذي يكون قابلاً للإلغاء ليس اتفاق التحكيم فقط.

ويدخل ضمن هذه الحالة، إذا تم تعيين المحكم ممن لا تتوافر فيه الشروط القانونية⁽¹⁾، كأن يكون قاصراً أو محجوراً عليه، أو محروماً من حقوقه المدنية نتيجة للحكم عليه بعقوبة جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو نتيجة لشهر إفلاسه، أو الحجر عليه، ما لم يُرد له اعتباره أو يرفع عنه الحجر⁽²⁾، كما أنه قد يتم الاتفاق بين الأطراف أن يحمل المحكم جنسية معينة، أو مؤهلاً علمياً خاصاً، أو أن يكون لديه الخبرة والمعرفة والدراسة في مجال معين، ففي مثل هذه الفرضيات إذا تم اختيار المحكم بخلاف ذلك، فإن القرار الصادر عنهم يكون قابلاً للإلغاء، وكذلك الحال فيما لو لم يكن الاتفاق مكتوباً كون القانون اشترط أن يكون مكتوباً⁽³⁾، كما بينا سابقاً، ففي حال انتفى هذا الشرط يكون القرار أيضاً قابلاً للطعن فيه بالإلغاء بالاستناد إلى هذا السبب، كما يدخل ضمن هذه الفرضية صدور الحكم من هيئة مشكلة من عدد زوجي، كون معظم القوانين تستلزم تشكيلها من عدد فردي، وفي الدول التي لا تشترط ذلك في القانون، إن الفقه يرى⁽⁴⁾ أنه يتوجب لأن يكون التشكيل من عدد فردي لتعلق هذا الأمر بالنظام العام.

(1) د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والتحكيم الإجمالي، ط/5، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص153 وما بعدها.

(2) المادة (16) من قانون التحكيم المصري، ويقابلها المادة (14) من نظام التحكيم السعودي، ولم يتضمن القانون المرافق نصاً يقابل هذين النصين.

(3) المادة (217) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

(4) د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والمقارن، 1996، ص195.

أما الشق الثاني- من الفقرة أعلاه- تبين الطعن بإلغاء قرار التحكيم في حال كان المحكم أو المحكمين قد اتبعوا أي إجراء فيه مخالفة لاتفاق أطراف النزاع وللقانون، وهنا نكون بصدد قرار تحكيم صحيح في حد ذاته، ولكن الإجراءات هي التي يشوبها عيب مما يبرر الطعن بإلغاء القرار، ويقصد بهذه الإجراءات، مجموعة القواعد الإجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم منذ تشكيلها وحتى إصدارها للقرار النهائي في الخصومة المعروضة أمامها، ففي مثل هذه الحالة يكون قرارهم عرضة للإلغاء استناداً لهذا السبب، فإذا خرج المحكم عن الإجراءات أو بعضها، والتي تم تحديدها في القانون أو الاتفاق، إلا إذا كان خروجهم له ما يبرره، كأن يتضمن الاتفاق مخالفة صريحة للقانون، أو لقاعدة أمرة لا يجوز مخالفتها، فهذا يكون لهيئة التحكيم الخروج عن اتباع هذه الإجراءات، ويكون هذا الأمر مبرراً، ولا يستطيع أي من الأطراف التمسك به في طلب الإلغاء، لأن مصير الطلب سيكون الرفض والرد.

ولم يحدد القانون ما هي هذه الإجراءات، ولكن جاء في المادة (19) منه أنه "1- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في الإجراءات. 2- فإذا لم يكن ثمة مثل لهذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تسيّر في إجراءات التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة، وتشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم البت في مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها".

وبالرجوع إلى نص المادة(34) نلاحظ أن عبارة "مخالفة الإجراءات" الواردة فيه ينطوي على مفهوم واسع، ولا ينحصر فقط فيما ورد في القانون المرافق⁽¹⁾، وإنما يمتد ليشمل كل إجراءات التقاضي التي تتم أمام هيئة التحكيم، ويرى البعض⁽²⁾ أنه يمكن إجمالها بما يلي:

- 1- السير في الإجراءات من قبل الهيئة دون تبليغ أطراف النزاع بموعد الجلسة، أو المضي بالإجراءات بحضور خصم دون الآخر دون التأكد من تبليغ خصمه بموعد الجلسة⁽³⁾.
- 2- تلقي بيانات أحد الأطراف في حال غياب الطرف الآخر أو دون علمه، أو عدم إطلاعها عليها قبل مدة كافية من انعقاد الجلسة، أو سماع شهادة الشهود في غيبة الأطراف أو أحدهم⁽⁴⁾.
- 3- حرمان أحد الأطراف من تقديم بيناته، أو عدم إتاحة الفرصة لكل منهما عرض قضيته⁽⁵⁾.
- 4- مخالفة أي قاعدة قانونية أمرية، أو تطبيقها بشكل مخالف للمضمون أو للمفهوم، أو للتفسير الذي استقر عليه القضاء⁽⁶⁾.

(1) لقد بينت المواد (18-28) الإجراءات الواجب اتباعها من قبل هيئة التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف على إجراءات معينة، ومن هذه الإجراءات على سبيل المثال، تحديد مكان التحكيم، واللغة المستخدمة في التحكيم، ومواعيد تقديم بيان الدعوى وبيان الدفاع، وجزاء تخلف أحد الخصوم عن تقديم بيانه، ومدى إمكانية الاستعانة بأهل الخبرة والمحاكم العادية للحصول على بعض الأدلة.

(2) د. درويش مدحت الوحيد، قواعد إعداد المحكم، دار المقداد للطباعة، 2006، ص284.

(3) الفقرة الأولى من المادة (24) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

(4) الفقرة الثانية من المادة (24) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

(5) المادة (18) من القانون المرافق لقانون التحكيم البحريني.

(6) د. درويش مدحت الوحيد، مرجع سابق، ص284.

وبناءً على ذلك إذا ما تمت مخالفة إحدى هذه الإجراءات على الأقل فإن قرار التحكيم يكون قابلاً للطعن فيه، وبسبب ذلك يستطيع أي من الأطراف أن يؤسس طعنه على أي منها وعندها يكون قابلاً للإلغاء، وحتى يُقبل الطعن يجب أن يكون القرار قد بُني على الإجراء الباطل، وأن يكون له أثر في قرار التحكيم، بحيث لو كان صحيحاً لما صدر بهذا الشكل. فمثلاً لو تم الاتفاق بين الأطراف على شروط معينة في اختيار الهيئة، فإن المحكمة أو سلطة التعيين عليها مراعاة هذه الشروط التي تم الاتفاق عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً ألا تكون فيها مخالفة للقانون، لذا ففي حال حال امتنع أحد المحكمين عن القيام بالمهمة المناطة به، أو قام به مانع من مباشرته لمهمته، أو استمر بنظر النزاع رغم صدور حكم برده⁽¹⁾، فهنا يكون القرار الصادر عنهم قابلاً للطعن فيه بالإلغاء بالتأسيس على هذه الأسباب.

(1) المادة (4/18) من قانون التحكيم المصري تنص على أنه "لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم ببرد المحكم سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن يترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن".

خاتمة

إن قانون التحكيم البحريني حصر الحالات التي يستطيع الأطراف، أو المحكمة إلغاء قرار التحكيم، بمعنى أن حالات الطعن جاءت على سبيل الحصر، بخلاف الطعن بالطريق غير العادي في القرار فأسبابه تكون غير محددة بشكل حصري، وكما أن الهدف من دعوى الإلغاء هو إلغاء القرار الصادر عن المحكم أو المحكمين (هيئة التحكيم) فقط دون المساس أو التصدي لموضوع النزاع الناشب بين المحتكمين، بينما الهدف من الطعن غير العادي هو في القرار يكون إغائه، أو تعديله، بمعنى أنه قد يُصار إلى المساس في موضوع النزاع.

وأكثر ما تميز به القانون الجديد أنه رسم هذا الطريق للطعن بقرار التحكيم، واستبعد غيرها من الطرق الأمر الذي يتواءم مع الحكمة من لجوء الأطراف للتحكيم، وهي سرعة البت في النزاع، والوصول إلى قرار نهائي بوقت قصير، بخلاف ما كان عليه الوضع في ضوء القانون الملغي حيث كان من أهم الانتقادات التي وجهت إليه أنه كان يسمح بالطعن في قرار التحكيم بالاستئناف، والتميز، مما يجعل التحكيم لا يختلف كثيراً عن الطريق العادي لفض المنازعات، كون الأطراف غالباً ما يلجأون على هذا الطريق لما يتمتع به من سرعة في الوصول إلى قرار نهائي للخصومة بين أطرافه.

ومن خلال بحثنا توصلنا إلى نتائج وتوصيات نعرضها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

أولاً: إن القانون البحريني جعل المرجع في تحديد إن كان شرط الكتابة قد تحقق في اتفاق التحكيم أم لا، القانون الواجب التطبيق على الاتفاق، بغض النظر عن

اشتراط القانون الواجب التطبيق على النزاع، أو قانون الدولة التي سينفذ فيها القرار ذلك، لهذا لا يكون القرار قابلاً للإلغاء إذا كان قانون الدولة التي سينفذ فيها القرار يشترط الكتابة.

ثانياً: بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على النزاع أخضعها القانون لإرادة أطراف النزاع، حيث ترك لهم الحرية في ذلك، واعتبر القانون أن القواعد الموضوعية هي التي يتم تطبيقها دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، لذا فإنه في حال تطبيق قواعد التنازع دون اتفاق أطراف النزاع على ذلك فإن هذا يعتبر سبباً من أسباب الإلغاء للقرار الصادر عن الهيئة.

ثالثاً: لقد حدد القانون بعض الحالات التي تعتبر من قبيل خرق هيئة التحكيم لحقوق الدفاع بالنسبة لأطراف النزاع في الخصومة التحكيمية، وفتح المجال أمام التوسع في هذه الحالات، عند نصه "أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته"، فيستطيع أطراف النزاع الاستناد على أي سبب يرون أن فيه خرق لحقهم في الدفاع، كونها لم ترد على سبيل الحصر.

رابعاً: إن العبرة عند إلغاء القرار بمدى تأثير قرار التحكيم بالإجراء، وليس بذات الإجراء، بمعنى أنه عندما لا يكون للإجراء الذي اتخذته الهيئة أثر سلبي على القرار فهذا لا يجوز للمحكمة أن تلغي القرار، حتى لو تمسك فيه أي من الأطراف كسبب لإلغاء القرار.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: كنا نتمنى على المشرع البحريني ألا يكتفي بالنص على ضرورة توافر الأهلية في المرحلة الأولى للتحكيم، أي في مرحلة الاتفاق في إحدى صورتيه، وكان من الأفضل لو جاء النص باشتراط توافر الأهلية لدى الخصوم في جميع مراحل التحكيم، وعدم اقتصار هذا الشرط على المرحلة الأولى فقط.

ثانياً: كنا نتمنى على المشرع إضافة سبب لإلغاء القرار التحكيمي، وهو نقص الأهلية بالنسبة لأحد الخصوم أو فقدته لها أثناء السير بإجراءات التحكيم.

ثالثاً: كنا نتمنى لو أن القانون بين القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، كون هذا الأمر مهم جداً في مجال التحكيم التجاري الدولي لأنه عادة ما نكون أمام علاقة متعددة الأطراف وكل منهم ينتمي إلى جنسية مغايرة لجنسية الطرف الآخر، الأمر الذي يجعلنا ندعو المشرع إلى ضرورة تدارك هذه المسألة عند تعديل القانون، ونحن مع تطبيق قانون الدولة التي يصدر فيها القرار على الاتفاق في حال تعددت جنسيات أطرافه.

رابعاً: إن توسع المشرع في تفسير النص الذي يتعلق بخرق حقوق الدفاع يجعل القرارات التحكيمية عرضة للإلغاء، كون النص جاء فضفاضاً، لذا فإننا مع حصر هذه الأسباب حتى لا تكون القرارات التحكيمية عرضة للإلغاء في حال التوسع في التفسير.

خامساً: كنا نتمنى لو أن القانون تضمن سبباً لإلغاء القرار في حال أراد الطرف الذي صدر الحكم لصالحه تنفيذه، في الوقت الذي يكون المحكوم ضده قد قام بالوفاء بالمبلغ الذي تضمنه القرار، حيث نكون هنا أمام إشكالية في تنفيذ القرار، لذا لو تم إضافة هذا السبب لأسباب الإلغاء لكان أفضل لتقادي مثل هذه الإشكالية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

- 1- د.ابراهيم أحمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط/3، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- 2- د.ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، ج/2، الكتاب الأول، القاهرة، 1991.
- 3- د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، تكوين هيئات التحكيم، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 4- د.أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1981.
- 5- د.أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري، ط/4، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1983.
- 6- د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والتحكيم الإيجابي، ط/5، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- 7- د.أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وانظمة التحكيم الدولية، ط/2، دن، 2004.
- 8- د.أحمد الصاوي، التحكيم طبقاً لقانون رقم 27 لسنة 1994، ط/2، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 9- د.أحمد عبد البديع شتا، شرح قانون التحكيم، ط/4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 10- د.العوضي عثمان، مبادئ القانون ، ط/2، مطبعة الهادي فرج، القاهرة، 2006، ص189.

- 11- د.حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والمقارن، 1996.
- 12- د.حفيظه السيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، ط/1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.
- 13- د.حمزة حداد، دور المحكمة في التحكيم في القوانين العربية، ط/1، ج/1، منشورات الحلبي، بيروت، 2007
- 14- د.درويش مدحت الوحيدي، قواعد إعداد المحكم، دار المقداد للطباعة، 2006.
- 15- د.سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 16- د.صلاح جمال الدين ومحمود مصلحي، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- 17- د.عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم الدولي، ج/3، دار المعارف، الاسكندرية، 1999.
- 18- د.عبد القادر ورسمه غالب، مبادئ التحكيم التجاري، ط/1، المطبعة الشرقية، مملكة البحرين، 2015.
- 19- د.عبد الله البياتي، كفالة حق التقاضي، ط/1، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2002.
- 20- د.عبد المنعم خليفة، التحكيم، ط/1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2006.
- 21- د.عزت البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
- 22- د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1990.

- 23- د.علي البارودي، القانون التجاري، ط/1، الاسكندرية، 1986.
- 24- د.علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 25- د.علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- 26- د.فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط/1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
- 27- د.محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري المصري، ج/1، القاهرة 1997.
- 28- د.محمد نور شحاته، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 29- د.محمد السيد عمر التحيوي التحكيم في المواد المدنية التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- 30- د.محمد مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط/3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 31- د.محمد مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 32- د.مفاح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998
- 33- د.يسرية عبد الجليل، الوسيط في قانون الشركات التجارية البحريني، ط/1، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2012.
- 34- فاطمة صلاح الدين، دور القضاء في خصومة التحكيم، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

35- المستشار أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم، ط/7، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

- 1- أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه، دراسة مقارنة، ط/1، دار الثقافة العربية، عمان، 2011.
- 2- د.حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1997.
- 3- سلام توفيق حسن منصور، بطلان حكم التحكيم- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر، غزة، 2010.
- 4- د.علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 5- د.نبيل اسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

ثالثاً:المجلات:

- 1- د.أكرم أمين الخولي، اتفاق التحكيم- البيانات الجوهرية، مجلة التحكيم العربي، مجلة تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد3، أكتوبر لسنة2000.
- 2- د.رضوان عبيدات وجورج حزبون، النظام القانوني لدعوى البطلان لحكم التحكيم وفق احكام القانون الأردني والمقارن، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد الأول، العدد الثاني، 2006.
- 3- د.عزمي عبد الفتاح، دعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري الجديد رقم 27 لسنة 1994، مجلة التحكيم والقانون، المجلد الثالث، يوليو، 1997.

- 4- د. ناجي عبد المؤمن، الاتجاهات الكبرى في امتداد شرط التحكيم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، العدد الثاني، السنة الثامنة والاربعون، يوليو، 2006.
- 5- مجلة التحكيم العربي، الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد 11، يوليو 2008، ص 221.
- 6- مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر، سبتمبر 2007.